الطاعات ام لا فان قلت ما اقتضاه كلامه كغيره من ان معاوده المعاصي بعد
التخلل علامه لعدم القبول ينافي ما مر من تعريف المبرور بانه الذي لا يخالطه شئ
من الاثام الى التخلل الثاني قلت لا منافاه لان المعاوده المذكوره وعدمها علامة وهي
غير موثره فلم يلزم من وجودها وجود ما دلت عليه ولا عدمه لان دلالتها ظنيه
فجاز تخلف مدلولها بخلاف الدليل القطعي فالحج بالشرط المذكور مبرور وكل مبرور
مقبول خاتمه في سرد احاديث صحيحه او حسنه او ضعيفه في فضل الحج والعمره
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل
ثم ماذا قال حج مبرور افضل الجهاد حج مبرور الحج يهدم ما قبله ان الاسلام يهدم
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم
ما كان قبله هل الجهاد لا شوكة فيه الحج جهاد الكبير والضعيف والمراه الحج والعمره
عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبروره او عمره مبروره الحجيج والعمار
وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم خرج حاجا فمات كتب الله له اجر الحاج
الى يوم القيمه ومن خرج معتمرا كتب الله له اجر المعتمر الى يوم القيمه ومن خرج غازيا
فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال لعايشة رضي الله عنها فهل لك من الاجر
على قدر نصبك ونفقتك اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة ايام او ثلاث ليال خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان ساير ايامه درجات النفقه في الحج كالنفقه في سبيل الله
بسبعمايه ضعف ان الحاج اذا اقفى اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن حجوا تستغنوا الرجفة تقوى على
الله تعالى عوض الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا
الحاج والغازي وفد الله عز وجل ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم الحاج والمعتمر
والغازي في سبيل الله والمجموع في ضمان الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم الحاج

والعمار

والعمار وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم
الف الف الحاج والعمار وفد الله ان سالوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا خلف عليهم
اولهم والذي نفسي ابي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز ولا اهل مهل على شرف من الاشراف الا اهل
ما بين يديه وكبر تكبيره حتى يتقطع به منقطع التراب الحج سبيل الله يضعف فيه النفقه
بسبعمايه ضعف ما انعم حاج اي بالعين والراء المهملتين قال جابر ما افتقر وقيل ما فقير اراده
ما من مومن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعه
بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضه تابعوا بين الحج والعمره فانهما
تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضه تابعوا بين الحج والعمره فان
متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق تابعوا بين الحج والعمره فان المتابعه بينهما تنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
في الاجل وتنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث حج تشري وعمر تشري تدفع ميتة
السوء عيلة الفقر قال المحب الطبري والمراد بالمتابعه الاتيان بكل عقب الاخر بحيث لا
يتخلل بينهما زمان يصح ايقاع الثاني فيه وتكمل المراديه العرف قال المصنف ولو قيل بترجيح
هذا الاحتمال البعيد ومعنى تنفي اي بعضها في ائر بعض وياتي فيه الاحتمال الاتي من حج حجة
ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاثا حج حرم الله شعره وبشره على النار من اراد
الحج فليتعجل من ملك زاد او راحلة ومن اراد ان يتبلغه الى بيت الله تعالى فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا الحديث ان الله تعالى يقول لعبد اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشه
يمضي عليه خمس اعوام لا يفد الي لمحروم وبهذا الحديث استدل بعضهم على وجوب الحج المستطيع
بعد كل خمس سنين الذي قال به جماعه من ان فعيه ورده الجمهور كالقول بوجوبه كل
سنه بانه خارق للاجماع وحملوا الحديث على تاكد الندب في المره المذكوره بدليل الاحاديث
الكثيره وحكم التخيير بالخمس المقتضي ان يكون الحج بعد كل اربع سنين وقوع تظهير ما ينشا
من الشهوات عن الطبايع الاربع التي قد تستولي على كل واحده منها في كل سنه من تلك الاربع